

توصية بشأن العمال المهاجرين

لأن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث
عقد دورته الستين في ٤ حزيران / يونيو ١٩٧٥ :

ولذا يضع في اعتباره أن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تنص إلى المنظمة
مهمة حماية "مصالح العمال عندما يستخدمون في بلدان أخرى غير
بلداتهم الأصلية" :

ولذا يشير إلى النصوص التي تضمنتها اتفاقية ووصية الهجرة للعمل (مراجعة ،
١٩٤٩ ، ووصية حماية العمال المهاجرين (في البلدان النامية) ،
١٩٥٠ ، اللتان تتناولان مسائل مثل أعداد وتنظيم الهجرة ، والخدمات
الاجتماعية التي ينبغي تقديمها للعمال المهاجرين وأسرهم ، لا سيما قبل
رحيلهم وخلال الرحلة ، والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بنواع مختلفة
تعدداتها ، وتنظيم إقامة وعودة العمال المهاجرين وأسرهم :

ولذا اعتمد اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، ١٩٧٥ :

ولذا يرى أنه من المستحب وضع معايير إضافية تتعلق بالمساواة في الفرص
والمعاملة ، وبالسياسة الاجتماعية فيما يتعلق بالعمال المهاجرين والاستخدام
والإقامة :

ولذا قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالعمال المهاجرين ، وهو موضوع البند
الخامس من جدول أعمال هذه الدورة :

ولذا قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيو عام خمس وسبعين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستنصي توصية العمال المهاجرين ، ١٩٧٥ .

١ - ينبغي للدول الأعضاء تطبيق أحكام هذه التوصية في إطار سياسة متكاملة بشأن الهجرة الدولية بغرض العمل . وينبغي أن تستند تلك السياسة إلى الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل من بلدان المنشأ وبلدان العمل ؛ ويجب أن تأخذ في اعتبارها ، لا احتياجات وموارد القوة العاملة على المدى القصير فحسب ، وإنما أيضاً الآثار الاقتصادية والاجتماعية للهجرة على المهاجرين وكذلك على المجتمعات المحلية المعنية ، على المدى البعيد .

أولاً - المساواة في الفرص والمعاملة

٢ - ينبغي أن يتمتع العمال المهاجرون وأعضاء أسرهم الذين يعيشون داخل حدود أراضي دولة عضو بصورة قانونية بمساواة فعلية في الفرص والمعاملة مع مواطني هذه الدولة العضو من حيث :

(أ) الحصول على التوجيه المهني وخدمات التوظيف ؛

(ب) الحصول على التدريب المهني والعمل الذي يختارونه على أساس استعداداتهم الشخصية لمثل هذا التدريب أو العمل ، مع مراعاة الكفاءة المكتسبة خارج الأراضي أو في بلد العمل ؛

(ج) الترقية طبقاً للصفات الفردية ، والخبرة ، والمهارة والاجتهاد ؛

(د) ضمان العمل ، وتوفير وظائف بديلة ، والراحة من العمل ، و إعادة التدريب ؛

(هـ) الأجر المساوى لقيمة العمل ؛

(و) شروط عمل ، بما في ذلك ساعات العمل ، وفترات الراحة ، والجازة السنوية بأجر ، وتدابير السلامة والصحة المهنية ، وكذلك تدابير الضمان الاجتماعي والخدمات والمزايا الاجتماعية التي تقدم في مجال العمل ؛

(ز) عضوية النقابات ، وممارسة الحقوق النقابية وأهلية الانتخاب للاضطلاع بمسؤوليات في النقابات، وفي هيئات علاقات وادارة العمل ، بما في ذلك الهيئات الممثلة للعمال في المنشآت ؟

(ح) حق العضوية الكاملة في جميع التعاونيات من كل نوع :

(ط) ظروف معيشة ، بما في ذلك المسكن والافادة من مزايا الخدمات الاجتماعية ومن التسهيلات الصحية والتعليمية .

٣ - ينبغي أن تكفل كل دولة عضو تطبيق المبادئ الموضوعة في الفقرة آمن هذه التوصية في كل الأنشطة التي تخضع لرقابة سلطة عامة وأن تشجع على الالتزام بها فيسائر الأنشطة بطرائق ملائمة للظروف والممارسة الوطنية .

٤ - ينبغي أن تتخذ تدابير مناسبة ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل والعمال والهيئات المعنية الأخرى ، بغرض :

(١) تعزيز الارراك العام وقبوله للمبادئ المذكورة أعلاه :

(ب) فحص الشكاوى التي تتناول عدم الالتزام بهذه المبادئ وتأمين تقويم أي ممارسات تعتبر متعارضة معها ، عن طريق التوفيق أو بأية وسيلة أخرى ملائمة .

٥ - ينبغي أن تؤمن كل دولة عضو أن تطبق القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالإقامة في أراضيها بطريقة لا تجعل الممارسة القانونية للحقوق التي ينمتلك بها العمال تنفيذا لهذه المبادئ سببا في عدم تجديد تصريح الإقامة أو في الطرد ، وبحيث لا يكون في اتخاذ هذه التدابير تهديد لتلك الممارسة .

٦ - يجوز لأى دولة عضو :

(١) أن تخضع حرية اختيار العمل ، مع تأمين حق العمال المهاجرين في التنقل الجغرافي ، لشرط اقامة العامل المهاجر بصورة قانونية في أراضيها بغض العمل فترة محددة لا تتعدي السنتين ، أو اذا كانت قوانين أو لوائح الدولةعضو تنص على عقود عمل لفترة محددة تقل عن سنتين ، لشرط اكمال العامل المدة التي ينص عليها أول عقد عمل له ؛

(ب) ١٠ تعدّ لواحة تتعلق بالاعتراف بالمؤهلات المهنية المكتسبة خارج أراضيها ، بما في ذلك الشهادات المدرسية والجامعية ، بعد اجراء مشاورات مناسبة مع ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال ؛

(ج) ١١ تقيّد الحصول على فئات محددة من الأعمال أو الوظائف عندما يكون ذلك ضرورياً وبما يتفق مع صالح الدولة .

٧ - (١) ينبغي ١٢ تتخذ كافة التدابير الالزمة لتمكين العمال المهاجرين وأسرهم من الاستفادة بحقوقهم وبإمكانات الاستخدام والوظائف المتاحة لهم، بالتشاور مع ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال بغية مايلี่ :

(١) اطلاعهم بلغتهم الأم بقدر الامكان أو اذا تعذر ذلك بلغة أخرى يعرفونها، على حقوقهم التي تفلتها القوانين والممارسة الوطنية فيما يتعلق بالمسائل التي تعالجها الفقرة ٢ من هذه التوصية ؛

(ب) تحسين معرفتهم بلغة أو بلغات بلد الاستخدام ، خلال الوقت المدفوع الأجر ما أمكن ذلك ؛

(ج) تعزيز تكيفهم مع مجتمع بلد الاستخدام عموماً ، ومساعدة و تشجيع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الجهود التي يبذلونها للحفاظ على الهوية الوطنية والعرقية والروابط الثقافية مع بلد هم الأصلي ، بما في ذلك امكانية تزويد الأطفال ببعض المعرفة بلغتهم الأم .

(٢) ينبغي في حالة عقد اتفاقات بشأن التعيين الجماعي للعمال بين دولتين عضويين ، أن تشرك هاتان الدولتان في اتخاذ التدابير الالزمة ، قبل أن يغادر العمال المهاجرون بلد هم الأصلي ، لتقديمهم مبادئ لغة بلد العمل وتعريفهم أيضاً ببيئته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٨ - (١) ينبغي اتخاذ قرار في أقرب وقت ممكن ، دون الاضرار بالتدابير التي تستهدف ضمان ادخال العمال المهاجرين وأسرهم في الأراضي الوطنية وقولهم للعمل طبقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة ، في الحالات التي لم تتحتم فيها هذه القوانين واللوائح ، حتى يكون العامل على دراية بما اذا كان في المستطاع تسوية وضعه القانوني أم لا .

(٢) ينبغي أن يفيء العمال المهاجرون الذين سوت أوضاعهم القانونية من كافة الحقوق التي تكفلها القوانين للعمال المهاجرين في أراضي دولة عضو، عملاً بالفقرة ٢ من هذه التوصية .

(٣) ينبغي أن يفيء العمال المهاجرون الذين لم يتم، أو الذين تعذر تسوية أوضاعهم القانونية، من المساواة في المعاملة لهم ولا يسرهم فيما يتعلق بالحقوق المترتبة على عملهم الحالي والسابق من حيث الأجر، ومزايا الضمان الاجتماعي، والمزايا الأخرى وكذلك من حيث العضوية النقابية وممارسة الحقوق النقابية .

(٤) ينبغي في حالة النزاع حول الحقوق المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة، أن تناح للعامل امكانية عرض حالته على جهة مختصة، بنفسه أو من خلال ممثل عنه .

(٥) لا ينبغي أن يتحمل العامل أو أفراد أسرته أي تكلفة في حال طردهم .

ثانياً - السياسة الاجتماعية

٩ - ينبغي لكل دولة عضو، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال، أن تقوم بصياغة وتطبيق سياسة اجتماعية ملائمة للظروف والمعارضة الوطنية تتتيح للعمال المهاجرين ولا يسرهم المشاركة في المزايا التي يتمتع بها السكان الوطنيون، آخذة في اعتبارها، ما قد تكون لهم من احتياجات خاصة إلى حين تكيفهم مع مجتمع بلد العمل دون أن يكون لذلك أثر معاكس على مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة .

١٠ - ينبغي، كيما تكون هذه السياسة أكثر ما تكون استجابة لاحتياجات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحقيقة، أن تستند بصورة خاصة إلى دراسة لا للظروف في أراضي الدولةعضو فحسب، وإنما أيضاً لظروف بلدان المهاجرين الأصلية .

١١ - ينبغي أن تأخذ هذه السياسة في اعتبارها ضرورة توزيع التكفلة الاجتماعية للهجرة بصورة شاملة وعادلة ما أمكن ذلك على المجتمع المحلي وأسره في بلد العمل ، وخاصة على الأشخاص الذين يستمدون أكبر فائدة من عمل المهاجرين .

١٢ - ينبغي أن يعاد النظر بصورة دورية في هذه السياسة ، وتقييمها اذا ما استدعت الحاجة مراجعتها .

ألف - جمع شمل الأسرة

١٣ - (١) ينبغي أن تتخذ كل من بلدان الاستخدام وبلدان المنشأ على السواء كل التدابير الممكنة لتسهيل جمع شمل أسر العمال المهاجرين بأقصى سرعة ممكنة . وينبغي أن تتضمن هذه التدابير ، كلما اقتضى الأمر ، قوانين أو لوائح وطنية وترتيبات ثنائية وممتدة لأطراف .

(٢) ينبغي كشرط أساسى لجمع شمل الأسر أن يكون للعامل مسكن ملائم لأسرته ينفق مع المعايير المطبقة عادة على الوطنين في بلد الاستخدام .

١٤ - ينبغي التشاور مع ممثلي كل المعنيين ، وبصورة خاصة مع ممثلي أصحاب العمل والعامل ، بشأن التدابير التي ينبغي اعتمادها لتسهيل جمع شمل الأسر وتيسير امكانية التعاون فيما بينها لتنفيذ تلك التدابير .

١٥ - ينبغي أن يفهم من أسرة العامل المهاجر في هذه التوصية أنها تشتمل من يعولهم العامل من زوجة وأطفال وأم وأب .

١٦ - ينبغي أن تأخذ كل دولة عضو في اعتبارها تماما ، من أجل تسهيل إعادة جمع شمل الأسر في أقرب وقت ممكن ، عملا بالفقرة ١٣ من هذه التوصية ، احتياجات العمال المهاجرين وأسرهم ، وخاصة في سياستها المتعلقة بالمساكن العائلية ، والمساعدة في الحصول على المسالك وعلى خدمات الاستقبال الملائمة .

١٧ - ينبغي أن يكون لأى عامل مهاجر عمل سنة على الأقل في بلد الاستخدام ولم يكن في وسع أسرته اللحاق به في هذا البلد ، الحق في :

(١) زيارة البلد الذى تقيم فيه أسرته خلال الإجازة السنوية المدفوعة الأجر التي يستحقها بمقتضى القوانين والممارسة الوطنية لبلد الاستخدام دون أن يفقد بسبب تخبيه من هذا البلد أي حقوق اكتسبها أو هو في سبيل اكتسابها ، وخاصة دون أنها استخدمه أو حقه في الاقامة في بلد الاستخدام خلال تلك الفترة ؟

(ب) أن تزوره أسرته لفترة تمايل على الأقل اجازته السنوية المدفوعة الأجر التي يستحقها .

١٨ - ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار امكانية منح العامل المهاجر مساعدة مالية لمواجهة تكلفة السفر المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو منحه تخفيضاً في تكلفة النقل العادي ، عن طريق ترتيبات السفر في مجموعات على سبيل المثال .

١٩ - ينبغي أن يفيد الأشخاص المقبولون عملاً بالترتيبات الدولية الموضوعة في مجال حرية تنقل العمال من التدابير المنصوص عليها في الفقرات من ١٣ إلى ١٨ من هذه التوصية ، دون مساس بالأحكام التي تحقق لهم فائدة أكبر ويمكن أن تنطبق عليهم .

بـ - الرعاية الصحية للعمال المهاجرين

٢٠ - ينبغي أن تتخذ كافة التدابير الملائمة للوقاية من أي مخاطر صحية خاصة يمكن أن يتعرض لها العمال المهاجرون .

٢١ - (١) ينبغي أن تبذل كافة الجهود لضمان حصول العمال المهاجرين على التدريب والتعليم في مجال السلامة والصحة المهنية أثناء تلقّيهم للتدريب المهني أو اعدادهم لعمل آخر ، أو كجزء من هذا الاعداد بقدر الامكان .

(٢) ينبغي ، فضلاً عن ذلك ، تزويد العامل المهاجر ، خلال ساعات العمل المدفوعة الأجر وبعد بدء العمل مباشرة ، بمعلومات كافية مقدمة باللغة التي يتكلّمها ، أو إذا تعذر ذلك ، بلغة أخرى يعرّفها العامل ، بشأن العناصر

الأُساسية للقوانين واللوائح وبشأن نصوص الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بحماية العمال والوقاية من الحوادث ، وكذلك بشأن اجراءات ولوائح السلامة الخاصة بطبيعة العمل .

٢٦ - (١) ينبغي أن يتخد أصحاب العمل كافة التدابير الممكنة لضمان أن يفهم العمال المهاجرون تماما التعليمات والتحذيرات والرموز واللافتات المتعلقة بالمخاطر التي تهدد السلامة والصحة في مكان العمل .

(٢) ينبغي اتخاذ تدابير خاصة تكفل فهم العمال المهاجرين للتدريب أو للتعليمات المخصصة لغيرهم من العمال ، وذلك اذا تعذر عليهم فهمها بسبب عدم معرفتهم لأساليب الصنع أو لصعوبات لغوية .

(٣) ينبغي أن تكون لدى الدول الأعضاء قوانين أو لوائح تطبق المبادئ الواردة في هذه الفقرة وتتنص على امكانية توقيع جزاءات ادارية ومدنية وجنائية في حال عدم مراعاة أصحاب عمل أو اشخاص آخرين أو منظمات أخرى مسؤولة في هذا الشأن لتلك القوانين أو اللوائح .

جيم - الخدمات الاجتماعية

٢٣ - ينبغي أن يفيض العمال المهاجرون وأسرهم من أنشطة الخدمات الاجتماعية وأن يحصلوا عليها بنفس الشروط الموضعة للوطنيين في بلد الاستخدام ، عملا بأحكام الفقرة ٢ من هذه التوصية .

٢٤ - ينبغي أن توفر ، فضلا عن ذلك ، خدمات اجتماعية تكفل لصالح العمال المهاجرين وأسرهم ما يلي :

(أ) تقديم كل مساعدة للعمال المهاجرين وأسرهم للتكييف مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلد الاستخدام ؟

(ب) مساعدة العمال المهاجرين وأسرهم في الحصول على المعلومات والمشورة من الأجهزة المختصة ، وعلى سبيل المثال توفير خدمات الترجمة والترجمة الفورية ؛ واستكمال الاجراءات الادارية أو غيرها من الاجراءات والافادة الكاملة من

الخدمات والتسهيلات المتناثرة في مجالات مثل التعليم ، والتدريب المهني وتعليم اللغات ، ومن الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي ، والاسكان ، والنقل ووسائل الترفيه : بشرط أن يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق كلما أمكن في الاتصال بالسلطات العامة في بلد الاستخدام بلغتهم أو بلغة أخرى يعرفونها ، خاصة في إطار المساعدة القانونية ومحاضر جلسات المحاكم ؟

(ج) مساعدة السلطات والهيئات التي تتضطلع بمسؤولية تتعلق بظروف معيشة وعمل العمال المهاجرين وأسرهم في تحديد احتياجاتهم وتكييفهم معها ؟

(د) تقديم معلومات للسلطات المختصة ، وإذا اقتضى الأمر ، المشورة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ وتقييم السياسة الاجتماعية الخاصة بالعمال المهاجرين ؟

(ه) توفير معلومات للعمال الزملاء ورؤساء العمل والمشرفين حول وضع وصعوب مشاكل العمال المهاجرين .

٢٥ - (١) يجوز أن تقدم السلطات العامة ، أو الهيئات أو المنظمات المعتمدة غير المستهدفة للربح ، أو مجموعة منها ، الخدمات الاجتماعية المشار إليها في الفقرة ٢٤ من هذه التوصية ، بما يتفق مع الظروف والمارسة الوطنية . وينبغي أن تتضطلع السلطات العامة بكل مسؤولية وضع هذه الخدمات الاجتماعية تحت تصرف العمال المهاجرين وأسرهم .

(٢) ينبغي الافادة تماماً من الخدمات التي تقدمها أو تستطيع تقديمها السلطات والهيئات والمنظمات التي تخدم الوطنين في بلد الاستخدام ، بما في ذلك منظمات أصحاب العمل والعمال .

٢٦ - ينبغي للكافة والموظفين المدربين بصورة ملائمة للخدمات الاجتماعية المشار إليها في الفقرة ٢٤ من هذه التوصية .

٢٧ - ينبغي للكافة عضو أن تعزز التعاون والتنسيق بين مختلف الخدمات

الاجتماعية المقدمة على أراضيها ، واذا اقتضى الأمر بين هذه الخدمات والخدمات المماثلة في بلدان أخرى ، دون أن يعفي هذا التنسيق أو التعاون الدول من مسؤولياتها في هذا المجال .

٦٨ - ينبغي أن تقوم كل دولة عضو بتنظيم وتشجيع عقد اجتماعات دورية لتبادل المعلومات والخبرات على المستوى الوطني ، أو الإقليمي أو المحلي ، أو اذا اقتضى الأمر ، في الفروع الاقتصادية التي تستخدم أعدادا كبيرة من العمال المهاجرين . وبينجي أيضا مراعاة تبادل المعلومات والخبرات مع بلدان استخدام أخرى وكذلك مع البلدان الأصلية للعمال المهاجرين .

٦٩ - ينبغي التشاور مع جميع الأشخاص المعنيين وبصورة خاصة مع ممثلي أصحاب العمل والعمال بشأن تنظيم الخدمات الاجتماعية المذكورة ، وتعاونهم من أجل بلوغ الأهداف المستهدفة .

ثالثا - الاستخدام والإقامة

٧٠ - ينبغي للدول الأعضاء أن تمعن ، عملا بأحكام الفقرة ١٨ من توصية الهجرة للعمل (مراجعة ١٩٤٩) ، ما أمكن ذلك ، عن ترحيل عامل مهاجر مقبول فيها بصورة نظامية من أراضيها ، بسبب نقص الموارد أو وضع سوق العمل فيها ، ولا ينبغي أن يتربّ على فقد العامل المهاجر لعمله سحب تصريح إقامته .

٧١ - ينبغي أن يعطي أي عامل مهاجر فقد عمله فترة كافية من الوقت للبحث عن عمل بديل ، على الأقل خلال فترة تماثل فترة استحقاقه لتعويض البطالة ؛ وبينجي مدة تصريح الإقامة وفقا لذلك .

٧٢ - (١) ينبغي أن يعطى أي عامل مهاجر يتقدم بطلب ضد انهاء استخدامه ، وفقا للإجراءات المتأتة له ، وقتا كافيا للحصول على قرار نهائي .

(٢) ينبغي أن يكون للعامل المهاجر الحق ، اذا ثبتت أن انهاء استخدام كان دون مبرر ، وينفس الشروط المطبقة على العمال الوطنيين ، في العودة

إلى عمله ، وفي تعويض عن فقد الأجر أو أى مدفوعات أخرى ناتجة عن انهاء الاستخدام غير العبر ، أو في الحصول على عمل جديد مع حق التعويض . وإذا لم تتم إعادةه إلى عمله ، ينبغي أن يمنحك الوقت الكافي للبحث عن عمل بديل .

٣٣ - ينبغي أن يكون لأى عامل مهاجر اتخذ ضده إجراء طرد الحق في الاستئناف أمام هيئة ادارية أو قضائية ، وذلك طبقاً للشروط التي تنص عليها القوانين أو الممارسة الوطنية . وبينيغي أن يوقف هذا الاستئناف تنفيذ قرار الطرد ، بشرط المراعة التامة لمقتضيات الأمان القومي أو النظام العام . ينبغي أن يفيض العامل المهاجر من نفس حقوق العمال الوطنبيين في المساعدة القانونية وامكانية الحصول على معاونة مترجم .

٣٤ - (١) ينبغي أن يخول لأى عامل مهاجر يغادر بلد الاستخدام الحق ، بغض النظر عن شرعية اقامته في هذا البلد ، فيما يلي :

(١) أى مكافأة غير مدفوعة عن عمل قام بتأديته ، بما في ذلك أى مدفوعات معتادة تقدم عند الفصل من العمل ؛

(ب) المزايا التي قد يستحقها فيما يتعلق بأى اصابة عمل ؛

(ج) وطبقاً للممارسة الوطنية :

"١" تعويض عن أى عطلات مكتسبة ولم يستخد منها ؛

"٢" استرداد لأية مساهمات في الضمان الاجتماعي لم تترتب عليها ولن تترتب عليها ، عملاً بالقوانين أو اللوائح الوطنية أو الترتيبات الدولية أى حقوق : علماً بأنه اذا ما كانت مساهمات الضمان الاجتماعي لا تعطي الحق في مزايا ، ينبغي أن تهذل كافة الجهد من أجل عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لحماية حقوق المهاجرين .

(٢) ينبغي في حالة وجود نزاع حول الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، تمكين العامل من المطالبة بحقوقه أمام الهيئة المختصة وأن يتمتع بالمساواة في المعاملة مع العمال الوطنبيين فيما يتعلق بالمساعدة القانونية .